

كل ما يخرج من بيوتهم ويصلون بها جماعة ولو بجوارحهم ويمنون بياضهم وتحت على ارجلهم انما
بوجع ومطرد وخوف انقطاع عن رفقة او على نفسه من خوف عداوة وعجز
عن ترك به ان نزل عليه استقبال وما يقدر عليه ولا تصح له من قواطع من
ان يكل من مطرد وضل عليها او يتوسل في سائر او ورفقة ولا عذر تحت
بها وطين يوتي كصليب ومربوط ويستمر على من الاله ولا اعاد في الكل
باعتبار المنفعة لعضء الهيولى ولو وضع جيفة على فوق من فوقه ولم ينكس
او على معارف الاضحية لم يرضح ونصح ان حاذى صدره عوزة وعلى نحو ما قيل
صوف ومانع صلابة الارض وما ينبغي **فصل** قصر الصلاة الرباعية افضل
ولا يكمل انما لمن يوتى سفر ما حاله على فيه او زياره في ثوب او زينة او فريجه او
زواجر ما نزل او لم يباح القصر في ستة عشر فرسافا تقريبا يقربا او نحوها وهي
برومان فاصدان في زمن معتدل ليس الا في حال ودبيب الا فدام في غير ذلك
الربيع اربعة فراسين الفرس ثلاثة اميال الها شمسية ويا اميال بني امية ميلان و
ونصف والها شمسية اثنا عشر الف قدم ستة الكا **فصل** ذراع اربعة اثنى خطوه
والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معتدلة معتدلة كل اصبع ست حبات
شعير بطون بعضها التي بعض عرض كل شعيرة ست شعيرات بردون اوتاب
فيه **فصل** افاقه وقد بقيت اراكرك كما بهير او غريب او شردكها كاشم
وزايد وسائر وتكره سياحة لغير محل معين ولو قطعها في ساعة اذ افاق في يوم
تؤينته العامية ولو خارب سوء وقبلها خراب او اجتمعوا لا ينظروا بعضهم
بعد فرقة عامرو خراب قومه او ماشية اليه عن كسكان قصور وبساتين و
حكمة ببلد له محال غير متصله ببعضها ونفعة لقيم ليجفان ان لم ينو عودا
او وجد قبل مسافة فان نواه او تجددت نيتته لحاجة بذكر فلا حرج في الرجوع
ويفارق بشرطه او فتنته لبيته ويسير لانه كان مارجع اليه غير وطن
ولا اهل ولا مال له به ولم يوفى عودا ان يقرب ما يمشى القصر قال الفقيه
في الثلثين وان رجع لأجل شيء نسيه لم يقصر في الرجوع ولو نزلت
الريح لبلد كان له عزمها في الرجوع على الاصح ان يقصر وقال احمد
فيمن كان من قبل مسافة في الرجوع للبيت ويرد به الرجوع لبلده فلا يقصر فيها
يصل ركعتين يعرفه لانه حين خضع من مكة انشاء الله تعالى لبلده

منه في كل موضع
منه في كل موضع
منه في كل موضع
منه في كل موضع
منه في كل موضع

ولا يعبد من قصر ثم رجع قبل المسافة ويقصر من اسلم او بلغ او حضرت
بمسافر صبح **فصل** افاقه من جن با شايه ولو بقي دون المسافة
لجاهل المسافة ثم علمها او جازا القصر ابتداء ثم علمه وعن خروج
في طلب صلاته او يابرجح اليه وجبة لا يقصر حتى يجاوز المسافة ويحضر
علمها ثم نوى ان وجد غريمه رجع ومن زوجه وحدي نيكاً السيد ورجح
وامر في سفره ببيته ومشت ترك فلان لم يسافر بسدا او ينوي سفره مسافة
في وقت قصر عند حرم عليه هذان وسفر امامه ولو با مائة وسق قوله لم يقصر
انما سفره انما سفره اتم سفره وذكر النبي انه لم يتبعه فان تابعه فوجها وان علمها
او دخل وقت صلاة عليه حضر او دخله قبل ان يركب سقوية او ذكر صلاة حضر
سفره وسقه او لم يتم في غير صلاة خوف ان يتم فقيم او يسكنه فيه بلا فريضة وان
يتم في سفره ويكفي علمه بسفره بجملة فينوي به فان قصر امامه قصر معه وانما رجع
لو نوى ان قصر قصره وان اتم اتمت ولا يحضر جهله ان امامه نواه اذن عملا بالحق
خلاصة الفقه فيما بينهم او عكس في شأنها ان نواه عند احوالها ثم ذكر **فصل** ولو لم
يهرج ولا يهرج عند احوالها ثم ذكر **فصل** وان ذكر بالخلة عاد وسلم ان هناك او ضمن بيتية
ويجوز له الرجوع الى بلد كالحال قاله وان ذكر بالخلة عاد وسلم ان هناك او ضمن بيتية
انهم اوتوا إقامة مطلقة او لا تكون حشر في صلاة ولو يولد له السقوي حرد اصحاب
لم يشع فيه والحاجة وظن ان لا يشق في قبلة او يشك في بيته مدة إقامة او نوى في بلانية او
صلاة سفر معصية كالعصية او لا في مدة او عدا في سنة في شأن الزمان اتمامه الخلف عام السقوي
فيم ويقوم في اثناء ولا تبطل مساجله ومن نواه عند احوال حيث لم يشك في تقويم ولو نواه في اثناء
مصدق فترجم اليه لم تنعقد كمال نواه مقيم **فصل** وجهله تنعقد فعلام **فصل** قصره فان علم
من مسلكه ايجزط يقين ليقتصر او ذكر صلاة سفر في آخره لم يذرها حضر او اى حاله انما لا يقصر في
ولو منتهى قصده بلا بيته إقامة عشرين صلاة لا يبره في تنقضي او حين ظلي او
يقصر حتى ومطر لا يغيره ونوى إقامة بشرط التي غرضه ولا فلا او يبلد من قصبة الزمان
بيتية وبين بلد لبيته الا ولو دون المسافة ولا يجوز في ملاح معه اهل ولا اهل له
وليس له نية ان يذ يبلد ومثلها من ادراج معها اهلها ويقرب باليمين وهو رسول
السلطان ويقيم **فصل** لا يتنقض في سفره معصية وسكوة في قطع ولا اكل
مبيته نكاحا فان غاب على نفسه قيل له تب وكل وكل من جاز له القصر جاز له الجمع